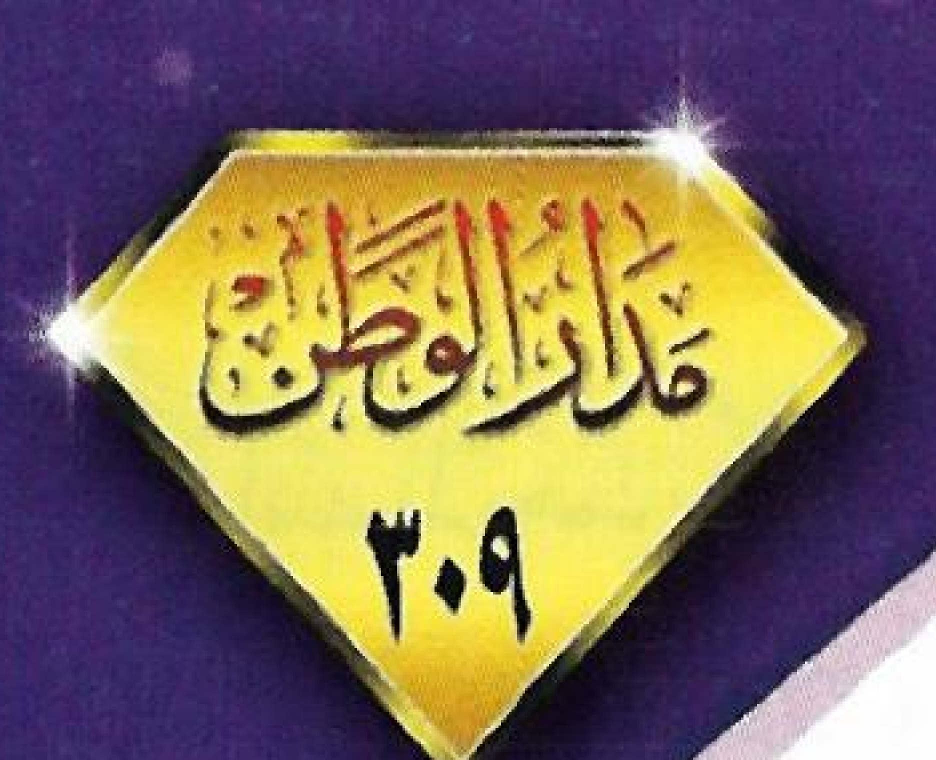


للفتيات فقط
في رمضان

فتاوى - أحكام - تنبيهات



إعداد
القسم العلمي بمدار الوطن

مركز خدمة المتبرعين بالكتاب
الرياض - ص.ب ٣٣١٠ - هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٢٣٩٤١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد..

فإن مرحلة البلوغ مرحلة دقيقة جدًّا من عمر كل فتاة، ذلك أن الفتاة إذا بلغت أصبحت مكلفة بالصلاة والصوم وسائر التكاليف الشرعية..

وكثير من الفتيات يجهلن كيفية البلوغ، ويجهلن علامات البلوغ، فتكون الفتاة مكلفة وهي لا تدري، فتتهاون بالصلاة والصيام والحجاب، ولا تعلم أنها تكون بذلك عاصية لربها منتهكة للمحرمات، متعرضة للإثم بسبب تهاونها في طلب العلم، وجهلها ما يجب عليها معرفته.

ومن هنا فقد حرص علماؤنا الكرام على بيان شروط البلوغ، وعلاماته وأحكامه بالنسبة للفتيات، وما يتعلق بذلك من أداء وقضاء العبادات، حتى تكون الفتاة المسلمة على بصيرة من دينها..

وقد جمعنا في هذه الرسالة بعضًا من الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بصيام الفتيات، سائلين الله تعالى أن تكون عونًا لهن على معرفة أحكام صيامهن، وتصحيح أخطائهن في ذلك، وبالله التوفيق.

إذا جاء الحيض وجب الصيام

سؤال: عندما كان عمري أربعة عشر عامًا، وبدأت تأتيني العادة الشهرية، دخل رمضان، فصمت، ثم جاءتني العادة فأفطرت. ولمَّا طهرت لم أكمل صيامي لحيائي، ولأمر أبي لأمي بعدم إيقاظي لصغر سني؟ فماذا عليَّ: القضاء أم الكفارة؟..

أجاب الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: إن المرأة إذا أتاها الحيض صارت بالغة، يجب عليها ما يجب على المرأة الكبيرة البالغة بالسنّ، حتى لو أتاها الحيض لعشر سنوات، أو لإحدى عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة، فإنها تكون بالغة.

يظن بعض العوام أن المرأة لا تبلغ إلا إذا بلغت خمس عشرة سنة، وهذا خطأ، ولكن بلوغ المرأة يحصل بأربعة أمور:

١ ـ إما أن يتم لها خمس عشرة سنة.

٢ ـ وإما أن تحيض، فإذا حاضت؛ ولو كانت صغيرة بالسن فإنه يجب عليها ما على كبيرة السن.

٣ ـ وإما أن ينبت الشعر الخشن حول القبل.

٤ ـ وإما أن ينزل المني سواء من يقظة أو منام.

وعلى هذا، فإن عليك أن تقضي الأيام التي لم تصوميها بعد بلوغك بالحيض، وإن أشكل عليك عدد الأيام التي كنت أفطرتها، فبإمكانك أن تتحري وتنظري ما يغلب على ظنك من الأيام فتقضيه. [الشيخ ابن عثيمين رحمه الله].

سؤال: متى يجب الصيام على الفتاة؟

الجواب: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سنَّ التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، إو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين، فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها، فيتساهل أهلها، ويظنونها صغيرة، فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ، فإن الفتاة إذا حاضت، فقد بلغت مبلغ النساء، وجرى عليها قلم التكليف، والله أعلم. [الشيخ ابن جبرين].

الجاهلة لا إثم عليها

سؤال: كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة، علمًا بأن هذا العمل ناتجٌ عن جهلي وجهل أهلي، حيث إننا كنَّا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشرة. نرجو الإفادة..

الجواب: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ

يحصل بذلك، ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه. لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها، فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن الفتاة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم. وبلوغ الفتاة يحصل بواحدٍ من أربعة أمور:

١ ـ أن تتم خمس عشرة سنة. ٢ ـ أن تنبت عانتها.

٣ ـ أن تنزل ٤ ـ أن تحيض.

فإن حصل واحد من هذه الأربعة؛ فقد بلغت وكلّفت، ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة. [الشيخ الفوزان].

أختاه.. تذكري

ـ يجب تبييت النية في صوم الفريضة قبل طلوع الفجر؛ لأن النية شرط في صحة الفريضة، وبها تتميز العبادات عن العادات..

ـ والنية تجب وتصحّ في أي جزء من أجزاء الليل، ولو قبل الفجر بلحظة.

ـ والنية في جميع العبادات محلها القلب، ولا يجوز التلفظ بها، بل يكفي أن يعزم الإنسان على الصيام وينوي ذلك في نفسه.

حكم صيام الحائض

سؤال: ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمها؟

الجواب: على الحائض والنفساء أن يفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحّان منهما، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كنّا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» [متفق عليه].

وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على ما ذكرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ من وجوب قضاء الصوم، وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله ـ سبحانه ـ

لهما، وتيسيرًا عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر كلَّ يوم خمس مرات، وفي قضائها مشقة عليهما. أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة، وهو صوم رمضان، فلا مشقة في قضائه عليهما.

ومن أخّرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي؛ فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء، وإطعام مسكين عن كل يوم.

وهكذا المريض والمسافر، إذا أخّرا القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي، فإن عليهما القضاء والتوبة، وإطعام مسكين عن كلّ يوم. أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر؛ فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر. [الشيخ ابن باز رحمه الله].

صامت في حيضها وهي جاهلة

سؤال: عندما جاءتها الحيضة أول مرة في رمضان كانت تبلغ الثالثة عشرة من عمرها، وكانت تصلي وتصوم وهي حائض، ولم تقضِ الأيام التي حاضت فيها، علمًا أنها لم تكن تعلم حرمة الصيام في وقت الحيض، ولا القضاء بعد رمضان، وقد فات على هذا سنوات كثيرة، هل تقضيها الآن. أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟!

الجواب: أولًا: الحائض لا يجوز أن تصوم أثناء مدة الحيض، ولا أن تصلي. وما فعلته المرأة المذكورة من صوم وصلاة أثناء الحيض يعتبر خطأ، وعليها أن تتوب إلى الله وتستغفره، فليست معذورة بالجهل في مثل هذا الأمر؛ لأن الواجب عليها السؤال.

ثانيًا: عليها أن تقضي جميع الأيام التي جاءتها العادة فيها في رمضان، سواء كان ذلك من رمضان واحد، أو عدة رمضانات، ولا يجزئها الصوم أثناء الحيض، وعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا ـ مع القضاء ـ نصف صاع من قوت البلد. [الشيخ ابن باز].

وقفة...

من مفسدات الصوم:

١ ـ الأكل والشرب عمدًا.

٢ ـ إنزال المني يقظة.

٣ ـ أخذ حقن الإبر المغذية.

٤ ـ خروج دم الحيض أو النفاس.

٥ ـ إخراج الدم من الصائمة بحجامة أو فصد أو سحب للتبرع به.

٦ ـ أخذ حقن الدم.

٧ ـ التقيؤ عمدًا.

لم تصم بسبب الخجل!

سؤال: فتاة بلغت ودخل عليها رمضان، ولم تصم خجلاً، وبعد سنة دخل عليها رمضان وهي لم تصم، فما الحكم؟

الجواب: يلزمها قضاء ذلك الشهر الذي أفطرته بعد بلوغها، ولو متفرقًا، وعليها مع القضاء صدقة عن كل يوم مسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وذلك نحو نصف صاع عن كل يوم؛ لأن الواجب أن تصومه في وقته، حيث إن البلوغ من علاماته الحيض، فمتى حاضت الجارية؛ وجب عليها الصيام، ولو كانت صغيرة السن. [الشيخ ابن جبرين].

تصوم وهي حائض حياءً من أهلها

سؤال: هل تأثم الفتاة إذا صامت حياءً من أهلها وعليها الدورة الشهرية؟

الجواب: لا شك أن فعلها خطأ، ولا يجوز الحياء في مثل هذا، والحيض أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، وقد منعت الحائض من الصوم والصلاة. فهذه التي صامت وهي حائض حياءً من أهلها، عليها قضاء تلك الأيام التي صامتها حال الحيض ولا تعود لمثلها، والله أعلم. [الشيخ ابن جبرين].

التدرج في الصيام بعد البلوغ

سؤال: فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة، ولمَّا حلَّ

رمضان صامت عدة أيام إلى الضحى فقط؟! لأنها لا تصبر على الجوع، وفي العام التالي صامت يومين، وفي العام الذي بعده صامت أحد عشر يومًا، أفيدونا في ذلك، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: هذا العمل محرم ولا يجوز، وذلك لأن المرأة إذا بلغت؛ وجب عليها ما يجب على الكبيرات. فعليك أن تقضي الأيام التي أفطرتها في العام الماضي والذي قبله ما دام هذا قد حصل لك بعد أن جاءك الحيض.

ومع الأسف أن هذه المسألة يكثر السؤال عنها جدًّا، وهذا من جهل الناس، وعدم حرصهم على التفقه في دينهم. فالواجب على المسلم من ذكر وأنثى أن يتفقه في الدين؛ لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» [متفق عليه].

ومعلوم أن من يمشي بلا جادة؛ يوشك أن يضل ويهلك، وأما من مشى على جادة ونور؛ فإن ذلك هو الحازم الكيس. والله الموفق. [الشيخ ابن عثيمين رحمه الله].

وقفة..

ما يباح للصائمة:

يباح للصائمة: اللعاب لأنه من الريق، أما البلغم الغليظ فينبغي إخراجه. ويباح السواك، واستعمال الطيب، ومعجون الأسنان مع التحرز من وصول شيء إلى المعدة، ويباح استعمال قطرة العين والأذن، واستعمال بخاخ الفم المستعمل في علاج مرض الربو، واستعمال الكحل والحناء، وأخذ الدم اليسير للتحليل، وأخذ الحقنة الشرجية، وتذوق الطعام للحاجة بأن تجعله على طرف لسانها مع الاحتراز من بلع شيء منه.

* * *

إذا طهرت الحائض أثناء نهار رمضان

سؤال: ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

الجواب: عليها الإمساك في أصحّ قولي العلماء، لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم، كما لو ثبت رؤية

رمضان نهارًا، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم. ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده، فإن عليه الإمساك في أصحّ قولي العلماء، لزوال حكم السفر، مع قضاء ذلك اليوم. والله وليّ التوفيق. [الشيخ ابن باز رحمه الله].

حكم من أفطر في رمضان بدون عذر

سؤال: ما حكم من أفطر في رمضان غير منكر لوجوبه، وهل يخرجه من الإسلام تركه الصيام تهاونًا أكثر من مرة؟

الجواب: من أفطر في رمضان عمدًا لغير عذر شرعي؛ فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء. وعليه التوبة إلى الله - سبحانه - مع القضاء. والأدلة الكثيرة تدلّ على أن ترك الصيام ليس كفرًا أكبر، إذا لم يجحد الوجوب، وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي. [الشيخ ابن باز رحمه الله].

وقفة

من مسنونات الصيام:

* المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب.
* الدعاء عند الإفطار.
* الفطر على رطب أو تمر أو ماء.
* تأخير السحور والحرص عليه.
* حفظ اللسان والجوارح عن المحرمات.
* تفطير الصائمين.
* الجود وكثرة الصدقة.
* كثرة الذكر وتلاوة القرآن.
* المحافظة على قيام رمضان.
* تحري ليلة القدر وإحياؤها بالعبادة.
* أداء العمرة في رمضان.

* * *

أفطرت متعمدة في صيام قضاء

سؤال: كنت في أحد الأيام صائمة صوم قضاء، وبعد صلاة الظهر أحسست بالجوع فأكلت وشربت متعمدة غير ناسية ولا جاهلة، فما حكم فعلي هذا؟

الجواب: الواجب عليك إكمال الصيام، ولا يكون لك الإفطار إذا كان الصوم فريضة؛ كقضاء رمضان وصوم النذر، وعليك التوبة مما فعلت، ومن تاب تاب الله عليه، والله ولي التوفيق. [الشيخ ابن باز رحمه الله].

مشاهدة الصائم للتلفزيون

سؤال: هل تنقص مشاهدة التلفزيون والفيديو في شهر رمضان الصيام؟

الجواب: ما يشاهده الإنسان أو يستمع إليه، إن كان من الأمور المباحة فلا بأس به، ولا يخلّ بالصوم. ومع ذلك لا ينبغي للصائم أن يمضي وقته إلا فيما يقربه إلى الله تعالى، من صلاة وقراءة قرآنٍ وذكر ونحو ذلك.

أما النظر إلى ما يحرم النظر إليه أو الاستماع إلى ما يحرم الاستماع إليه، فإنه لا شك يؤثر على الصيام وينقصه؛ لأن الحكمة من الصيام هي تقوى الله - عزَّ وجلَّ - كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فبين الله الحكمة من فرض الصيام أنها التقوى. وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [رواه البخاري]، وعلى هذا فكلّ معصية يفعلها الصائم تؤثر على صيامه.

ومن ذلك ما يفعله بعض الناس من أنهم يصومون عن المآكل والمشارب والمناكح، ويقعون في معصية الله. فتجد الواحد منهم إذا تسحّر، نام عن صلاة الفجر، ولم يقم إلا بعد طلوع الشمس. ومنهم من ينام عن صلاة العصر، ولا يقومُ إلا عند الإفطار، فينقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

ومن الناس من يكذب ويغتاب الآخرين، ويغش في البيع

ويخدع، ويفعل كثيرًا من المحرمات وهو صائم. كل هؤلاء لا شك أن هذا العمل المحرم ينقص من أجور صيامهم، وربما يتعادل الأجر والإثم فيحرمون من أجر صيامهم.

فنصيحتي لإخواني المسلمين جميعهم أن يحفظوا صيامهم عما حرم الله عليهم من القول والفعل، وأن يجعلوا هذا الشهر المبارك مصروفًا إلى طاعة الله -عزَّ وجلَّ-، فإنهم بهذا تحصل لهم تربية عظيمة، بالاعتياد على ترك المحرمات وعلى القيام بالواجبات، والله الموفق. [الشيخ ابن عثيمين رحمه الله].

الإفطار بسبب الامتحان

سؤال: **أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمدًا. والسبب ظروف الامتحانات؛ لأنها بدأت في شهر رمضان، والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لما تمكنت من دراسة المواد نظرًا لصعوبتها، فما الحكم؟ جزاكم الله خيرًا.**

الجواب: عليك التوبة من ذلك، وقضاء الأيام التي أفطرتها، والله يتوب على من تاب.

وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا: الإقلاع من الذنب وتركه تعظيمًا لله سبحانه، وخوفًا من عقابه، والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق ألاَّ يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلمًا للعباد فتمام التوبة: تحلله من حقوقهم. قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وقال النبي ﷺ: «التوبة تجبُّ ما قبلها». وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرضٍ أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألاَّ يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات، أُخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه» [رواه البخاري]، والله الموفق. [الشيخ ابن باز رحمه الله].

❊ ❊ ❊